

مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ
وَالْمَعَازِفَ»^(٦)، وغيرها من الأدلة الشرعية.

هذا، وأما اتخاذ اللهو والغناء وسيلةً للدعوة إلى الله
فلا يخفى على عاقلٍ عدم مشروعيته؛ لأن ممارسة
العمل الدعوي ومباشرته دون معرفة حكمه،
والاستناد إلى دليله الشرعي تحكمٌ واتباعٌ للهوى،
وهو مردودٌ على صاحبه، إذ لا يجوز الخروج عن
الحكم الشرعي في المناهج والمقاصد والوسائل
لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
فَاتَّبِعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٨)
[البجائية]، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا
فَهُوَ رَدٌّ»^(٧)، فوسائل الدعوة إلى الله ينبغي موافقتها

لنصوص الشرعية العامة أو الخاصة، وقواعد
الشرع الكلية، وإذا كانت وسيلة الغناء تابعة لمقاصد
طائفية أو تخدم أغراضاً حزبية أو جهوية فتمنع بحكم
تبعيتها؛ لأن طرق المناهي والمكروهات تابعة لها،

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً: (٥٥٩٠)، ووصله ابن حبان في
«صحيحه» (١٥٤/١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»
(٢٨٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٢)،
من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، انظر: «السلسلة
الصحيحة» للألباني (٩١).

(٧) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

و«النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَمَّا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُهُ إِلَّا بِهِ»، وإذا
كانت وسيلة الغناء تمثل شعاراً خاصاً بجماعة معينة
ذات منحنٍ عقدي تدعو إليه أو طائفي أو حزبي تسير
على منهجه فإن الوسيلة تمنع لتعلق وصفٍ منهي بها،
فلذلك سبب النبي ﷺ وسيلة النفخ في البوق للدعوة
إلى الصلاة لكونه شعار اليهود، وتخلّى عن الضرب
بالناقوس لكونه شعار النصارى، وترك إيقاد النار
لكونه شعار المجوس^(٨).

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ
العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه
وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

الجزائر في: ٠١ صفر ١٤٢٧ هـ
الموافق لـ: ٠١ مارس ٢٠٠٢ م



(٨) انظر ذكر النار والناقوس في: «صحيح البخاري» (٦٠٣)،
و«صحيح مسلم» (٣٧٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
وذكر الناقوس والبوق في «صحيح البخاري» (٦٠٤)،
و«صحيح مسلم» (٣٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في حكم الأناشيد الإسلامية و الدعوة بها



لفضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن محمد علي فركوس
استاذ بطنية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



دار الموقع

www.ferkous.com
edition@ferkous.com

السؤال:

ما حكم الأناشيد الإسلامية؟ وهل يجوز اتخاذها وسيلة للدعوة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فتجدد الملاحظة - أولاً - إلى أن تقييد الأناشيد المتضمنة للأشعار والأرجاز بكونها «إسلامية» أو «دينية» غير معروف عند خير الناس من القرون المفضلة ولا من بعدهم، وإنما كانوا يفرقون بين الحسن والقبيح من الشعر والرجز، أو بين المحمود والمذموم، أو بين ما يكره وما يجوز.

أما الأناشيد إن كانت عبارة عن أشعار أو أرجاز تُرثَّم لإظهار السرور بها أو قطع المسافات في الأسفار، أو ترويح النفس، وكانت مشتملة على مواعظ وأمثال وحكم، وخالية من المعازف وآلات الطرب، باستثناء الدف في العيد والعرس، وسالمة من الفحش والخنا

الذي يثير الشهوة ويدفع إلى الفاحشة، أو يصف محاسن المرأة والخمرة والتشجيع على شربها، ولم يتضمن الشعر شركاً بالله أو كذباً على الله ورسوله وأصحابه، فلا مانع منها إذ لا محذور فيها، لكن الإكثار من الترتيم بها أو الاستماع إليها غير ممدوح بل مرغوب عنه، إذ ليس كل مباح يباح على الإطلاق، وخاصة إذا كانت تصرف سامعها عن قراءة القرآن أو عن طلب العلم النافع، أو الدعوة إلى الله تعالى، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الشعر والرجز والحدا، وبوب البخاري: «باب ما يجوز من الشعر والرجز والحدا وما يكره منه»^(١)، وكان البراء بن مالك رضي الله عنه يحدو بالرجال، وكان أنجشة يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَنْجَشَةُ، رُؤَيْدُكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»^(٢)، والحدا في الغالب إنما يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر، وهو ضرب من الغناء، وشبيهه غناء الركبان وغناء النصب، وقد نقل ابن عبد البر جواز هذه الأوجه جميعاً بلا خلاف، إن سلم الشعر من الفحش والخنا.

(١) صحيح البخاري (٣/٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أما الأناشيد المسماة بالإسلامية، تقام على وجه يُنشد فيه الشعر بالألحان والتنغيم استجلاباً للتطريب في حلق الذكر وغيرها، وقد يصاحبه بعض المعازف وآلات الطرب كالدف والطبل والقضبان وغيرها، فهذا أشبه بالتغبير الذي ذمّه الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة المتقدمين، فقد صحّ عن الشافعي أنه قال: «خلفت بالعراق شيئاً يسمّى التغبير وضعته الزنادقة، يشغلون به الناس عن القرآن»^(٣)، وصحّ عن أحمد أنه قال عنه: «بدعة محدثة».

ويكفي أن المذاهب الأربعة اتفقوا على تحريم آلات الطرب تحريماً كلياً إلا ما استثناه الدليل وهو الدف في النكاح والعيد، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدم آلة الطرب وتمنعها^(٤)، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ: صَوْتُ مِرْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ وَيْلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(٥)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْكُونَنَّ

(٣) انظر: «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» للسيوطي (٨/١)، و«نزهة الأسماع» للحافظ ابن رجب (ص ٨٦).

(٤) للشيخ الألباني رسالة نُشرت في الردّ على ابن حزم ومن تبعه في إباحته لآلات الطرب تحقيقاً وتفنيداً موسومة بـ: «تحريم آلات الطرب».

(٥) أخرجه البزار (٣٧٧/١)، وصحّحه ابن القيم في «مسألة السماع» (٣١٨)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٧).